Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٧٨٩/ب/ش.م/١/٣

**الى محافظة .....**

نرفق ربطاً صورة عن بلاغ وزارة المالية رقم ٣٠/٥/٨٠٣٣ ص تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ حول التأكيد على ضرورة التقيد بمضمون البلاغ العام رقم ٢٤٨٦/٥ص/هـ تاريخ ٢٠١٧/٤/٥ المتضمن طلب التقيد بالبلاغ رقم ٧/٤/ب/ع لعام ٢٠١٠ الذي ينص على ما يلي: على جهات القطاع العام عدم توجيه أي طلبات الى الدوائر المالية لتحصيل ذممها الناشئة عن ممارستها لنشاطاتها و فعاليتها المنوطة بها الا بعد استنفاذ كافة الطرق بموجب القوانين و الأنظمة النافذة و بعد تعذر التحصيل يمكن لتلك الجهات ارسال مطالبها الى الدوائر المالية لتحصيلها مرفقة بكتب المطالبة العامة بأنها قامت باتخاذ جميع الاجراءات القانونية لتحصيل ديونها بالإضافة الى بيان المعلومات الواردة بالبلاغ المذكور بصورة مفصلة و دقيقة.

**للاطلاع و العمل وفق مضمونه**

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر

المرفقات: صورة عن البلاغ المذكور

---

**الأمانة العامة لمحافظة حمص**
**مديرية الشؤون المالية و المحاسبة**

الرقم ١٠٥٩/ و/١٠/٥

تاريخ ٢٠٢٦/١/١١

**الى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص**
**للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا**

رد الموازنات
عماد المنصور

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

**صورة إلى**
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
General Commission for Taxes and Fees

الرقم: ٢٥/٥/٨٠٣٢ ص
التاريخ: ٢٩/رمضان/١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧/٣/٢٠٢٥م
الصادر

# بلاغ عام

لاحقاً لبلاغنا العام رقم ٢٤٨٦/٥ص/هـ تاريخ ٢٠١٧/٤/٥ المتضمن طلب التقيد بالبلاغ ١٧/٤ب/ع لعام ٢٠١٠ **نؤكد على ضرورة التقيد بمضمونه والذي ينص على ما يلي:**

على جهات القطاع العام عدم توجيه أي طلبات إلى الدوائر المالية لتحصيل ذممها الناشئة عن ممارستها لأنشطتها وفعاليتها المنوطة بها إلا بعد استنفاذ كافة الطرق بموجب القوانين والأنظمة النافذة وبعد تعذر التحصيل يمكن لتلك الجهات إرسال مطالبيها إلى الدوائر المالية لتحصيلها ويطلب إلى جميع الجهات أن تبين بكتب المطالبة العامة بأنها قامت باتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل ديونها ولم تتمكن من التحصيل أصولا بالإضافة الى بيان المعلومات التالية بصورة مفصلة ودقيقة:

١-أن تكون الأموال المطلوب تحصيلها من الأموال العامة بنص قانوني.

٢-أن تكون المبالغ المطالب بها معلومة المقدار ومستحقة الأداء وغير متنازع عليها قضائياً.

٣-أن ينص القانون على تحصيلها وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.

٤-ألا يكون في الإدارة أو المؤسسة أو الشركة أو أية جهة عامة التي يعود إليها المبلغ المطلوب تحصيله نظام خاص بها لتحصيل مطالبيها.

٥-**بيان الهوية المفصلة لأسم المدين والرقم الوطني وعنوانه بالتفصيل أو محل عمله الحالي وعنوان قيده الاساسي.**

٦-بيان أسماء(ورثة المدين المتوفي) وهوياتهم المفصلة وعناوين سكنهم أو أماكن عملهم بصورة دقيقة وتعتبر الذمم بعد توجيها وتكليف الدوائر المالية بتحصيلها من أموال الخزينة العامة ومديرية المالية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن ملاحقتها وتحصيلها وفق القوانين النافذة **ولا يجوز قبول التسديد المباشر إليكم من قبل أصحاب العلاقة وإنما يجب إحالتهم الى الدوائر المالية المختصة لأنها تخضع لغرامات التأخير ونفقات التحصيل المتوجبة أصولا في حال عدم قيام المدين بتأديتها في المواعيد التي تتوجب خلالها الغرامات أو تتحقق فيها** نفقات التحصيل المقررة مما يؤدي إلى إضاعة حقوق الخزينة فضلا عن إرباك الدوائر المالية من واقع اتخاذها الإجراءات القانونية بحق هؤلاء المدينين بعد تبليغ الإنذار بالدفع أو إصدار قرار بالحجز بالإضافة إلى الوقت والجهد الذي يصرف في مباشرة هذه الاجراءات ومتابعتها.

**دمشق في: / / ١٤٤٧هـ ـ الموافق: / /٢٠٢٥م**

**وزير المالية**

**محمد يسر برنية**

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم